الفضة في تلك العملة فارتفعت نتيجة لذلك اسعار السلع وبهذا ضعفت القوة الشرائية للاقجة(٢٣) .

كما نرى من قائمة الضرائب المدونة اعلاه ، ان الدولة العثمانية كانت تأخذ ربع الحاصل الشتوي عينا او قيمته نقدا(٢٤) . اما فيما يتعلق باشجار الزيتون فلقد نص قانون لواء اللجون على ما يلي : اذا كان الزيتون روماني فنصف حاصله يعطى للسباهية ، اما اذا كان الزيتون اسلاميا فلقد كانت الدولة تجبي اقجة عثمانية واحدة عن كل شجرتين . وكانت الدولة تأخذ عن كل مائة شجرة من الكرمة خمس اقجات عثمانية . والجدير بالملاحظة ان الضريبة على الاشجار يشار اليها في هذه الدفاتر بالمصطلح الاسلامي المعروف « خراج »(٢٥) . اما الضريبة المحصلة عن الماعز فيشار اليها باسم « رسم » والقاعدة التي اتبعت في جبايتها ان تؤخذ اقجة واحدة عن كل رأسين من الماعز(٢٦) . والطريف ان العثمانيين كانوا يجبون رسوما على المناحل بمعدل اقجة واحدة عن كل منحلة(٢٧) . ويلمس الدارس لدفاتر الطابو المتعلقة ببلاد الشام ان تربية النحل كانت منتشرة في هذه البلاد .

لقد شهدت المحاكم في بلاد الشام في العهد العثماني اجراءات جديدة تتمثل في جمع رسم محدد عند النظر في الدعاوى والقضايا ، او عند عقد نكاح وكذلك عند تسجيل حجة . فكانت الرسوم التي تجمع عند عقد نكاح بكر او مطلقة او ارملة يطلق عليها اسم « رسم عروس »(٢٨) كان جزء من هذه الرسوم يخصص للقاضي ولمن يعمل معه في المحكمة والقسم الاكبر كان يعطى لاصحاب « الخاص » او « الزعامت » او « التمار » حسبما يحدد ذلك دفتر الطابو لكل بلدة او موقع . اما الضرائب الطارئة والمتفرقة وهي تشبه ما كان يشار اليه في العهد العباسي باسم

---

(٢٣) حول اسباب هذه المشكلة من التضخم وارتفاع الاسعار ، انظر :

B. Lewis, *The Emergence of Modern Turkey*, (O.U.P.) 1965, *pp.* 29-32.

وانظر ايضا :

Halil Sqhilliegla, «Sivis Year Crises» in *Studies in the Economic History of the Middle East,* Edited by M.A. Cook, O.U., P, 1970, *pp.* 240-1.

(٢٤) انظر : O. L. Borkan, *Kanunlar*, Istanbul, 1945, *p.* 220.

(٢٥) **دفتري طابو** ، ١٨١ (انقرة) ، ص ٢ .

(٢٦) **المصدر والمكان ذاتهما .**

(٢٧) ينص قانون نامة لواء الشام على ما يلي :

«Ve iki kovona Bir Para resim olino» Borkan, *Kanunlar, p.* 220.

(٢٨) حول هذه الضريبة انظر : B. Lewis, «Arus Resmi» *E.I.*, Vol. I. *p.* 678.

وكانت القاعدة في دمشق الشام انه عند عقد نكاح بنت بكر أن تأخذ الدولة مائة وخمسة وعشرين درهما ، عشرون منها تعطى للقاضي العثماني الحنفي ، ودرهم واحد للمأذون الذي اجرى العقد ، واربعة للشهود ، اما المائة الباقية فكانت اما ان تحول للخاص السلطاني او لخاص امير اللواء او لاحد اصحاب التيمارات حسبما يحدد ذلك دفتر الطابو . اما في حالة الارملة او المطلقة فكان الرسم دون ذلك ويبلغ خمسة وسبعين درهما ، خمسة وعشرون منها توزع بالطريقة المشروحة اعلاه والباقي تحول اما للخاص او لصاحب الزعامة او للمستفيد من التيمار ، انظر :

Bakhit, *The Ottoman Province of Damascus, pp.* 139-40.